تأصيل المفهوم القانوني للتجسس الدولي

Establishing the legal concept of international espionage

م. اريج طالب كاظم
كلية القانون – جامعة الفلوجة
Areej Talib kadham
College of Law - University of Fallujah

Abstract:

Espionage crimes are among the most serious crimes against the state's existence and cause a significant damage. Therefore, we decided to investigate the essence of this legal description, which has raised many thorny issues . In this study, we discussed these issues including the definition of espionage in the international law and domestic law. We discovered that in the international law that international conventions have organized the provisions of espionage in wartime. However, the legal scholars differe on the legality of espionage , whether during wartime or peacetime. Most of the legal scholars, however, agree on the illegality of espionage. On the level of domestic law , due to the development and the complexity of espionage , scholars have also differed in its definition. These definitions can be divided into three directions and the best of these trends is the modern trend and that a general definition for the espionage. Additinally, we discussed the distinction between espionage and treason. We found that there are several criteria for distinguishing between labels , but the best of them is the criterion of nationality. However, not all legislation has taken this distinction , there is some of legislation do not differentiate between the two terms.In this study, we also deal with the legal nature of espionage , which is one of the thorny issues. We started this topic with something of the brevity for the political crime , then we looked at the nature of the crime of espionage. We concluded that this subject is one of the important issues that preoccupied by the scholars , judiciary and legislation. To this study, some of the legislations that removing the political trait from the crimes of espionage while there are those who kept this trait of these crimes. Meanwhile, some considered that these crimes a special nature.

المستخلص:

تعد جرائم التجسس واحده من اخطر الجرائم الماسة بكيان الدولة وافدحها ضررا، لذلك فقد ارتأينا البحث في ماهية هذا الوصف القانوني، والذي اثار العديد من المسائل الشائكة ، والتي تناولناها في هذا البحث، والمتمثلة في تعريف التجسس في القانون الدولي والقانون الداخلي ، وقد بينا انه في القانون الدولي ان الاتفاقيات الدولية قد نظمت احكام التجسس وقت الحرب، ولكن الفقه اختلف في مدى مشروعية التجسس سواء في وقت الحرب ام وقت السلم، الا ان ماذهب اليه اغلب الفقه هو عدم مشروعية التجسس، اما على صعيد القانون الداخلي فانه بسبب تطور وتشعب التجسس فان الفقه اختلف في تعريفه وقد تم تقسيم هذه التعاريف الى ثلاثة اتجاهات وان افضل هذه الاتجاهات هو الاتجاه الحديث والذي وضع تعريف عام للتجسس, كما بحثنا في التفرقة بين التجسس والخيانة ورأينا ان هناك عدة معايير للتمييز بين الوصفين الا ان افضلهم هو معيار الجنسية ، ولكن ليس كل التشريعات قد اخذت بهذه التفرقة ، فهناك من التشريعات من لم يفرق بين الوصفين، كما تناولنا في هذا المبحث الطبيعة القانونية للتجسس ، والتي تعد من المسائل الشائكة ، وقد بدأنا الموضوع بالتطرق وبشي من الايجاز للجريمة السياسية، ثم بحثنا في طبيعة جريمة التجسس، وقد رأينا ان هذا الموضوع يعد من المسائل الهامه التي انشغل بها الفقه والقضاء والتشريع وما زال لحد الان ، حيث ان هناك من التشريعات من نزع الصفة السياسية عن جرائم التجسس في حين ان هناك من ابقى هذه الصفة لهذه الجرائم بينما اعتبر البعض ان لهذه الجرائم طبيعة خاصة.

المقدمة

تحرص كل دولة من دول العالم وكل امة من الأمم على تحقيق حماية فعالة لأمنها القومي وكيانها الوطني من مخاطر العدوان عليه، اذ ليس هناك بالنسبة لأي دولة او لأي امة ما هو أكثر أهمية من حماية ذلك الأمن او ذلك الكيان.

وجرائم التجسس تعد من أهم و أخطر الجرائم التي تقع على كيان الدولة وأفدحها ضررا، اذ تشكل اعتداء مباشر ومؤثر على الوجود السياسي للدولة، ومن هنا فقد ارتأينا البحث في ماهية هذا الوصف القانوني والذي أثار العديد من المسائل الشائكة، سواء من حيث تعريفه وتمييزه عما يشتبه به او من حيث البحث في طبيعته الجنائية.

فوضع تعريف للتجسس يعد من المسائل الشائكة، لأنه يشكل ظاهرة متجددة ومتشعبة، بالإضافة الى انه في الوقت الذي تمارس فيه كل دولة التجسس على غيرها من الدول، فإنها تقوم هي بقمع وتجريم كل الأنشطة التي تهدف الى التجسس عليها لمصلحة اية دولة اجنبية، وهذا ما اثار الجدل حول مشروعية او عدم مشروعية التجسس .

كما ان التمييز بين التجسس والخيانة كان من أهم المسائل النظرية والعملية ، وهو على قدر كبير من الأهمية والخطورة، لان الفعل المكون لكل منهما كان في كثير من الأحوال متقاربا ان لم يكن متماثلا ، وان هذا الفعل اذا ما وصف بانه يندرج تحت مصطلح الخيانة فان يخضع لأحكام قانونية مختلفة بصورة كليه عما اذا كان هذا الفعل قد وصف بانه يندرج تحت مصطلح التجسس.

أما تحديد الطبيعة القانونية للتجسس فتعد ايضاً من المسائل المهمة التي انشغل بها الفقه والقضاء والتشريع وما زال لحد الآن, لاسيما وان تحديد الطبيعة القانونية للجريمة تترتب عليه نتائج قانونية مهمة سواء على الصعيد الدولي او الداخلي . ومن كل ما تقدم فأننا سوف نبحث الموضوع في ثلاث مباحث وعلى النحو الآتي :

المبحث الأول / تعريف جريمة التجسس

المبحث الثاني/ التفرقة بين الخيانة والتجسس

المبحث الثالث / تحديد الطبيعة القانونية لجريمة التجسس

المبحث الأول

تعريف التجسس

ان الاهتمام بجرائم التجسس ليس قاصرا على القانون الجنائي، فهناك فروع أخرى من القانون تولي أهمية كبيرة للتجسس ومن بينها القانون الدولي العام, اذ توجد العديد من المعاهدات الدولية التي تناولت تنظيم أحكام التجسس سواء في وقت الحرب ام في وقت السلم، ولذلك فان البحث في تعريف التجسس يقتضي منا أولا تعريف التجسس في القانون الدولي، ومن ثم في القانون الداخلي، وذلك كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول

تعريف التجسس في القانون الدولي

لقد ثار خلاف على مستوى الفقه والممارسات الدوليين بشأن تعريف التجسس، لاسيما بخصوص التجسس وقت الحرب والتجسس وقت السلم ، فبالنسبة للتجسس وقت الحرب، فان من المعاهدات التي نظمت أحكامه اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ واتفاقية جنيف لعام ١٩٧٧ ، حيث ورد في هاتين الاتفاقيتين نصوص تحدد مفهوم التجسس والشروط اللازمة لقيامة والقواعد القانونية التي تنطبق بشأنه ، فالمادة ٢٩ من اتفاقية لاهاي عرفت الجاسوس بانه ((ذلك الذي يقوم بممارسات في الخفاء او عن طريق الخداع او التنكر بهدف البحث او الحصول على معلومات من دولة عدوه بغرض نقلها او إيصالها الى دولة أخرى عدوه للدولة الأولى)). كما عرفت المادة ٤٦ من بروتوكول ١٩٧٧الملحق باتفاقية جنيف ١٩٤٩ الجاسوس بانة ((ذلك الذي يجمع او يحاول جمع معلومات ذات قيمة عسكرية وذلك في الخفاء او باستعمال الغش والخداع)) ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على ان ((فرد القوات المسلحة الذي يقوم بجمع المعلومات لا يعتبر مرتكبا لجريمة تجسس اذا كان مرتديا الزي العسكري للجيش الذي تبعه اثناء قيامة بذلك الفعل)).

ومن ما تقدم يتضح ان التجسس وقت الحرب ، هو الذي يحدث عن طريق التنكر او الخفاء داخل منطقة العمليات الحربية بقصد جمع المعلومات السرية ، وهذا يعني بالنتيجة وبصريح نص المادة ٢/٤٦ انه لا يمكن اعتبار في حكم الجواسيس العسكريين الذين يدخلون غير متنكرين منطقة الأعمال الحربية بقصد جمع المعلومات عن العدو ، فالكشافين العسكريين الذين يقومون بما كلفوا به من أعمال وهم بزيهم العسكري لا يعتبرون من الجواسيس [١]، ولكن اذا أدوا هذه الأعمال بغير هذا الزي أمكن اعتبارهم من الجواسيس ، وبالتالي معاقبتهم عن فعلهم هذا ، ولكن بشرط ان يتم القبض عليهم وهم متلبسين بفعل التجسس، اما اذا عادوا الى وطنهم ولم يتم القبض عليهم فانه لا يمكن معاقبتهم عما ارتكبوه من تجسس اذا ما تم القبض عليهم فيما بعد[٢]، وهذا ما نصت عليه المادة ٣١ من اتفاقية لاهاي بقولها ((الجاسوس الذي استطاع ان يلحق بجيشه قبل ضبطه يجب ان لا يحاسب عن أفعاله السابقة اذا وقع في أيدي أعدائه بوصفه جاسوسا وان يعامل معاملة أسير الحرب)). وتجدر الإشارة هنا ان أحكام نصوص هذه الاتفاقيات تتعلق فقط بالتجسس الذي يقع في زمن الحرب.

اما التجسس وقت السلم فعلى الرغم من ان جانب من الفقه يرى ان التجسس لا يشكل أصلا خرقا لقواعد القانون الدولي سواء في وقت الحرب ام السلم إلا إذا تضمنت أعماله طرقا تعتبر في حد ذاتها أعمالا ضد القانون الدولي، وذلك على اعتبار ان التجسس يمثل ضرورة لا غنى عنها [٣]. الا ان ما يذهب إليه أغلب الفقه ان التجسس يعد عملا غير مشروع في القانون الدولي، والدليل في ذلك ان القانون الدولي يعطي لكل دولة حق القيام باتخاذ كل ما تراه ضروريا لحماية أمنها وكيانها الوطني وبما يحقق السلم والأمن الدوليين، ولعل من اهم المعاهدات الدولية التي عبرت عن ذلك

---

[١]- وهذا يرجع كما يرى البعض الى ان التجسس هو نوع من الخدع الحربية المشروعة باعتبارة ضرورة من ضرورات الحرب تلجأ اليها الدول المتحاربة لمعرفة حركات العدو وقدرة قواتة المسلحة ، وان لكل من طرفي الحرب ان يستخدم ما يشاء من الجواسيس للحصول على المعلومات التي تهمه في إدارة الاعمال الحربية . د. علي صادق أبو هيف – القانون الدولي العام – الطبعة العاشرة، الإسكندرية ، منشأة المعارف، ١٩٧٢، ص٨١٥.

[٢]- ومن تطبيقات ذلك هو ما طبقة القضاء الفرنسي بالنسبة لضابط الماني اتهم بالتجسس على المصالح العسكرية الفرنسية خلال الفترة من ١٩٤١-١٩٤٤ وتمكن من تنظيم شبكة تجسس لحساب المانيا ، وبعد ذلك عاده الى بلاده للعمل بالجيش الألماني ، وبعد نهاية الحرب العالمية الثانية تم القبض علية وقدم للمحاكمة بتهمة التجسس ، ولكنه دفع امام المحكمة بعدم جواز محاكمته طبقا لأحكام المادة ٣١ من معاهدة لاهاي ، ومحكمة النقض قبلت هذا الدفع وقضت بعدم جواز محاكمة أي عسكري عن جرائم التجسس الا اذا تم القبض عليه وهو متلبس بجريمته . مشار إليه لدى د. محمود سليمان موسى – التجسس الدولي – منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١، هامش ص١٨٦.

[٣]- انظر د. عبد الرحمن لحرش – التجسس والحصانة الدبلوماسية – مجلة الحقوق – جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة السابعة والعشرون، ٢٠٠٣، ص١٨٢.

اما تفسير اجماع الدول على تجريم التجسس والعقاب عليه من خلال تشريعاتها الوطنية اذا ما تعرضت هي لنشاط التجسس فيجيب على ذلك الأستاذ فكتور كولونيو بقوله (ان القانون الجنائي الوطني يتسم بانه ذو طبيعة نفعية ، ومن ثم فان عقاب الجاسوس يمكن ان يفسر على أساس المنفعة التي تتمثل في ضرورة العقاب ، فالمشرع لا يمكن ان يأخذ بفكرة العدالة المطلقة كأساس للتشريع الجنائي ولهذا فهو يعاقب على التجسس بوصفة نشاطا مضرا بالمصالح الوطنية ، وليس بسبب الإرادة النفسية التي دفعت الجاسوس الى ما قام به). مشار إليه لدى د. محمود سليمان موسى - المرجع السابق – ص١٨٤.

صراحة معاهدة باريس لعام ١٩١٩ بشأن الملاحة الجوية، ومعاهدة شيكاغو لعام ١٩٤٤ بشأن الطيران المدني والتجاري الدولي، والذي أقر فيهما المشرع صراحة مبدأ سيادة الدولة على كامل اقليمها الوطني وبحقها المطلق في مكافحة التجسس[١]. ولهذا عرف فقه القانون الدولي التجسس بانه نشاط غير قانوني يمارسه شخص عينته او كلفته دولة أجنبية لغرض الحصول على معلومات سرية تتعلق بالدفاع الوطني [٢].كما عرف الجاسوس بانه موظف سري لدولة أرسل للخارج بهدف الحصول بطريق غير قانوني على معلومات سرية تتعلق بالدفاع والشؤون السياسية[٣].

المطلب الثاني

تعريف التجسس في القانون الداخلي

ان للتجسس مظاهر متعددة بحيث يؤلف كل منها جريمة متميزة عن غيرها، ومن هنا كان الاتجاه في التشريعات الجنائية هو عرض هذه المظاهر دون إجمالها في صيغة واحدة مقتضبة[٤]، وذلك لصعوبة استيعابها كلها على وجه الدقة والتحديد، فتركت هذه المهمة للفقه ليتولى هو وضع هذا التعريف، ويمكن تصنيف ما وضعه الفقه بهذا الشأن الى اتجاهين الأول هو الاتجاه القديم في تعريف التجسس والثاني الاتجاه الحديث، وفيما يلي نتناول كل اتجاه في فرع مستقل.

الفرع الاول

الاتجاه القديم في تعريف التجسس

جاءت تعريفات هذا الاتجاه متأثرة بما كان سائداً من أفكار في القانون الدولي والقانون العسكري في مرحلة ما قبل نشوب الحرب العالمية الأولى، ومن أهم هذه التعاريف تعريف الأستاذ " ديتوربيه" للتجسس بأنه (البحث عن نوع من المعلومات خفية عن دولة معينة بهدف إيصالها الى دولة أجنبية وذلك بنية الإضرار بالدولة المتجسس عليه) وتعريف الأستاذ " جوستاف لوبواتفان"

---

[١]- اما اباحة الدولة لنفسها ممارسة التجسس على غيرها من الدول فان أساسة لا يستند الى القانون وإنما يقوم على الضرورات التي يفرضها الواقع الدولي ، وهي ضرورات لا تخضع للقانون بصورة او بإخرى وإنما تخضع لعوامل ترتبط بطبيعة العلاقات والمتغيرات الدولية ، ذلك لان للدولة حق مطلق في ان تفعل كل ما هو لازم لبقائها حتى لو كان هذا الفعل مخالفا للقانون، وهذا ليس الا تطبيقا لمبدأ سلامة الأمة فوق سلامة القانون، ولان الدولة اذا سكتت عن وضع يهدد مصالحها الأساسية في ظروف الضرورة الملحة فإنها تكون كالتي نقضت غزلها أنكاثا ، على ان هذه الإباحة للتجسس لا تحول على أي وجه من الوجوة بين كل دولة من الدول وبين حقها في الدفاع الشرعي في مواجهة الأخطار التي يشكلها التجسس الدولي . انظر د. محمد طلعت الغنيمي – الوسيط في قانون السلام، منشأة المعارف ، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٢٦٣ وما بعدها.

[٢]- مشار إليه لدى د. عبد الرحمن لحرش – المرجع السابق – ص١٧٩

6 - L.oppenhein .international law . LauterLangmans Green & co . London , 8 ed. 1955 .p455

[٤]- ومع ذلك فأن بعض التشريعات تدخلت في تعريف التجسس ولكن دون جدوى ومن ذلك قانون الجزاء العثماني الذي عرف في مادته (٥١) التجسس بأنه (اعلام العدو بتدابير الدولة العلية الحربية) انظر، رشيد عالي الكيلاني – مسالك قانون العقوبات – دار السلام, بغداد، ص١٤٤ .

بقوله التجسس (يتمثل في العمل خفية او تنكراً او تحت حجج مزيفة لجمع الوثائق او المعلومات السرية حول الموارد العسكرية و التنظيم الهجومي او الدفاع والوضع العسكر والاقتصادي، او البحث عنها بنية تسليمها الى حكومة أخرى مجاناً او بمقابل)[١].

واهم ما يلاحظ على تعريفات هذا الاتجاه هو إنها تجعل من الخفاء او التنكر عنصراً أساسيا لقيام التجسس أي بمعنى ان من يقوم بالبحث او جمع المعلومات السرية في العلانية لا يعتبر جاسوساً حتى لو تعلق الأمر بأسرار الدفاع، في حين ان التجسس وفقاً لقانون العقوبات كما يمكن ان يتحقق من خلال استعمال الطرق الاحتيالية يتحقق كذلك اذا لم يتم استعمال هذه الوسائل، كما ان هذه التعاريف تحصر التجسس في نطاق ضيق من حيث الركن المادي، اذ يتحدد بأفعال البحث وجمع المعلومات، في حين ان التجسس يشمل في الواقع حالات أخرى عديدة وخطيرة لا تقل أهمية عن أعمال البحث وجمع المعلومات السرية، ومنها على سبيل المثال تسليم السر او إفشائه او إتلافه او جعله غير صالح لأن ينتفع به، واخيراً فأن هذه التعاريف تربط بين الفعل المادي المكون للتجسس ونية تسليم السر الى دولة أجنبية وهو ما يشكل التجسس في معناه الضيق او الدقيق، والذي لم يعد يتلائم مع التطور الذي تتسم به ظاهرة التجسس في العصر الحديث حيث يمكن ان يتحقق من خلال صور أخرى لا يكون فيها تسليم السر الى دولة أجنبية عنصراً من عناصر قيام الجريمة[٢].

ورغم كل المأخذ التي شابت تعاريف هذا الاتجاه، الا إنها جاءت متفقة كما بينا من قبل مع الفكرة السائدة في القانون الدولي ومع حتى القانون الجنائي في ذلك الوقت حيث لم تكن أعمال التجسس قد وصلت الى التطور والتشعب التي وصلت اليه الان .

الفرع الثاني

الاتجاه الحديث في تعريف التجسس

إزاء تشعب وتطور ظاهرة التجسس اتجه بعض الفقه الى تعريف التجسس من خلال الإحاطة بجوانبه المتعددة، ومراعاة الخصائص الذاتية للقانون الجنائي التي تميزه عن غيره من بقية فروع القانون الأخرى، ومن هذه التعاريف تعريف الأستاذ "هيرت" للتجسس بأنه (فعل إعطاء او الحصول او نشر او البحث عن أشياء او مكتوبات او وثائق او معلومات سرية عن الوضع العسكري او الدبلوماسي او الاقتصادي التي تهم الدفاع الوطني او الأمن الخارجي للدولة بقصد إيصالها الى

[١]- مشار لهذا التعريف لدى د. محمود سليمان – المرجع السابق، ص٩٢ وما بعدها .

[٢]- ويضاف الى ذلك ان تعريف " ديتوربيه" يشترط لقيام التجسس ان يترتب على تسليم المعلومات والحاق الضرر بالدولة المتجسس عليها دون ان يحدد ماهية المعلومات التي تضر تلك الدولة او ما هي شروط تحقق الضرر من انتهاك السر .

شخص ليست له صفة او الى عميل دولة اجنبية[١]، وتعريف الأستاذ " "بيرهوغني" للتجسس بأنه كل نشاط يقوم به أجنبي ويخدم به مشاريع او مصالح امة أجنبية[٢] وتعريف الدكتور محمود سليمان للتجسس بأنه (كل نشاط يقوم به أجنبي يكون من شأنه انتهاك او خرق قواعد المحافظة التي تحيط بالأسرار المتعلقة بالدفاع الوطني)[٣] وتعريف الدكتور مجدي محمود محب للتجسس بأنه (سعي أي شخص اجنبي صوب الحصول على اسرار الدولة او تسليمها لاية جهة جارجية حتى لو كان ذلك يؤدي الى الإضرار بمصلحة الدولة)[٤] وتعريف الدكتور سعد الاعظمي للتجسس بأنه (نقل او إفشاء خبر او أي امر من الأمور التي تعتبر سر من اسرار الجمهورية العراقية، وكان من شأن ذلك الإضرار بالمصلحة الوطنية والقومية للقطر العراقي والأمة العربية الى جهة خارجية او داخلية، سواء كان ذلك لقاء منفعة او بدونها[٥]) واهم ما يلاحظ على تعاريف هذا الاتجاه هو انها لم تعد تشترط لقيام التجسس المعاقب عليه توافر عنصر الخفاء او التنكر او التستر، كما ان هذه التعاريف وسعت من نطاق التجسس من حيث الركن المادي ليضم أفعالا متعددة لا تقتصر على أفعال البحث او الحصول، إضافة الى ان عنصر الجنسية في بعض تعاريف هذا الاتجاه يعتبر على قدر كبير من الأهمية، وذلك من خلال حصر وصف التجسس على الجرائم التي يرتكبها الأجانب، فإذا ارتكبت هذه الجرائم من مواطن فأنها تأخذ وصف آخر وهو وصف الخيانة والتجسس على أساس عنصر الجنسية.

المبحث الثاني

التفرقة بين الخيانة والتجسس

تفرق بعض النظم القانونية بين الخيانة والتجسس، في حين لم يأخذ الجانب الأخر من التشريعات بهذه التفرقة ، وترجع أهمية هذه التفرقة بالنسبة للتشريعات التي أخذت بها الى اعتبار الخيانة اشد جسامة من التجسس، وبالتالي وجوب تشديد عقوبة الخائن أكثر من فعل التجسس، الا ان التشريعات التي أخذت بهذه التفرقة من جانب أخر لم تجعل للخيانة أعمالا تغاير التجسس فالسلوك المادي المكون لكل منهما في اغلب الأحوال متماثلا في كل صوره، وهنا تثار مسألة التمييز بين هذين الوصفين من الجرائم ، وهو ما دفع الفقه للاهتمام بهذه المسألة منذ امد بعيد -لاسيما في فرنسا قبل صدور مرسوم

---

[١]- مشار اليه لدى د. محمود سليمان موسى– المرجع السابق، ص٩٩ .
[٢]- مشار اليه لدى د.محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على امن الدولة – ط٤، ص٣١١ .
[٣]- د. محمود سليمان موسى – المرجع السابق – ص١٢ .
[٤]- انظر د. مجدي محمود محب –موسوعة جرائم الخيانة والتجسس – دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠١٠, ص٢٩٨ .
[٥]- سعد إبراهيم الاعظمي – جرائم التجسس في التشريع العراقي – دار الكتاب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١، ص١٧ .

٢٩ يونيو ١٩٣٩ – وقد اجتهد الفقه في محاولات عديده للوصول الى معيار منطقي للتمييز بين الوصفين، وقد أسفر هذا الاجتهاد الى إيجاد ثلاث معايير في هذا الأمر نطرحها فيما يلي، ثم نبين موقف التشريعات العقابية من هذه التفرقة وذلك كل في مطلب مستقل .

المطلب الأول

معيار التفرقة بين الخيانة والتجسس

توجد – كما سبق القول – ثلاث معايير رئيسية تمخضت عن اجتهاد الفقه فيما يتعلق بالتمييز بين الخيانة التجسس و سنتناول كل معيار في فرع مستقل.

الفرع الاول

المعيار المادي او الموضوعي

ويستند هذا المعيار في التفرقة بين الخيانة والتجسس على العناصر الموضوعية للركن المادي لكل من الوصفين، فالخيانة تعني قيام الجاني بتسليم شيء في حوزته الى دولة أجنبية، بينما ينصرف التجسس الى حالة قيام الجاني بالبحث او الاستقصاء للحصول على سر ليس موجودا لديه[١]. فعمل الأول يتمثل بفعل التسليم، بينما عمل الثاني يتمثل بفعل البحث والتنقيب، ويمتاز هذا المعيار بكونه يتفق مع ما هو دارج في اللغة الجارية وفي اللغة القانونية[٢]. الا ان ما يؤخذ عليه بانه معيار متموج وغير دقيق او لا يثبت أمام وقائع السلوك الإجرامي وحقائق الحياة، فقد يسعى احد الأشخاص الى البحث عن الأسرار واستقصائها ، ثم يقوم هو ذاته بعد الحصول عليها بتسليمها الى دولة أجنبية، فماذا يوصف هذا الفعل بالتجسس ام بالخيانة ام بهما معا ؟ وقد يصعب تحديد الوصف أيضا حينما يثبت ان البحث عن الأسرار والحصول عليها لم يكن إلا بقصد نقلها او تسليمها، فهل يكون الفعل الأول تحضيرا للفعل الثاني ام شروعا فيه ؟[٣]، وبالإضافة الى ذلك فان هذا المعيار لا يتماشى مع النصوص القانون التي يمكن ان يقوم فيها التجسس ليس فقط في حالة البحث عن الأسرار بل يمكن ان يقوم في حالة تسليم هذه الأسرار الى دولة أجنبية[٤].

---

[1] -Francois Rousseau . attente aux inte're'ts Fondament aux de la nation . trahison et espionage . Jurisclasseur . 2013. P5 .

[٢]- د. عبد المهيمن بكر – جرائم امن الدولة الخارجي – مطبعة الزمان، جامعة الكويت، ١٩٨٨، ص ٤.

[٣]- د. محمد الفاضل – المرجع السابق – ص ٣١٧.

[4] - Francois Rousseau . op cit . p.

الفرع الثاني

معيار الباعث

ويقوم هذا المعيار على أساس البحث في الباعث او الدافع الذي يحمل الفاعل الى ارتكاب الفعل، فاذا كان الجاني مدفوعا بقصد الرغبة في إيذاء الدولة كانت الجريمة خيانة اما اذا لم تكن لديه هذه الرغبة وانما كان مدفوعا بسبب التهور او الطيش او الطمع او الحصول على صفقة مادية او معنوية فان الواقعة تعتبر تجسسا[١]، ويتسم هذا المعيار في نظر مؤيديه بانه يحقق العدل والانصاف، لأنه يجعل درجة اجرام الشخص متمشيه مع بواعثه وغاياته من النشاط الاجرامي، لاسيما وان جزاء الخيانة في معظم التشريعات العقابية اشد بكثير من جزاء التجسس[٢]. الا ان ما يعاب على هذا المعيار بانه يتطلب البحث عن الجانب النفسي (الباعث) لتحديد وصف الجريمة بالرغم مما يكتنف الباعث من غموض وصعوبة في إثباته والوقوف عليه، فباعث الكراهية للدولة او الحقد عليها يمكن تغطيته بالحصول على بعض المنافع من الأعداء، وبذلك يستطيع الجاني ان يدفع بانه كان مدفوعا بباعث الطمع في الحصول على المال وانه ما كان يهدف الى الحاق الضرر بالدولة او تعريضها للخطر، ومن ثم يفلت الجاني من عقاب الخيانة الى عقاب التجسس وهو اقل الدرجات[٣].

الفرع الثالث

معيار الجنسية

يتخذ أصحاب هذا المعيار من جنسية الجاني فيصلا للتفرقة بين الوصفين، فاذا كان الجاني من مواطني الدولة التي يقع عليها الاعتداء او الإضرار بمصالحها القومية فان الفعل يشكل خيانة، اما اذا كان الجاني أجنبيا عن الدولة المعتدى عليها فان الفعل يكون تجسسا[٤]، وهذا يعني ان الخيانة وفقا لهذا المعيار تعني عدم اعتراف الجاني بواجب الولاء والإخلاص تجاه وطنه، في حين ان التجسس هو عدم الالتزام بالنظم القانونية المطبقة في الدولة[٥].

ولقد وصف هذا المعيار بانه منطقي وهو ما نراه ايضاً، لان المواطن الذي ينتهك واجب الولاء تجاه وطنه يجب ان يتهم بأخطر الجرائم وأشنعها وصفا، بينما لا يمكن ان يوجه مثل هذا الاتهام للأجنبي الذي قد يكون مؤمنا بقضية بلاده عندما يقدم على القيام بأعمال التجسس[٦]، كما يتسم هذا المعيار بالسهولة والوضوح، لأنه سهل التطبيق من الناحية العملية والنظرية، فهو لا يؤدي الى

---

[1] -Ibid .p 6

[٢]- د. مجدي محمود محب – المرجع السابق – ص٣٠٠.

[٣]- د. عبد المهيمن بكر – المرجع السابق – ص٦.

[٤]- د. محمد جمعة عبد القادر – جرائم امن الدولة علما وقضاءا – الطبعة الأولى، ص٥٠.

[٥]- د. محمود سليمان موسى – المرجع السابق – ص١٣٦.

[٦]- د. محمود سليمان موسى – نفس المرجع – ص ١٣٧.

ضرورة البحث عن نوايا ودوافع الجاني او الرجوع الى تتبع السلوك المكون للركن المادي للجريمة[١].

المطلب الثاني

موقف التشريعات من التفرقة بين الخيانة والتجسس

لم تجر التشريعات العقابية على وتيره واحده في التفرقة بين الخيانة والتجسس، فهناك من اخذ بهذه التفرقة وهناك من لم يأخذ بها, وهذا ما سوف نتناوله في الفرعين التاليين .

الفرع الاول

التشريعات التي فرقت بين الخيانة والتجسس

اخذ المشرع الفرنسي بالتفرقة بين الخيانة والتجسس، الا انه لم يتضمن معيارا معينا للتفرقة بينهما الا بصدور مرسوم ٢٩ يوليو ١٩٣٩، لذلك اضطر القضاء الى تطبيق ما اوجده الفقه من معايير لحل هذه المشكلة، فطبق تارة المعيار المادي، وتارةً أخرى معيار الباعث، الامر الذي أدى الى تضارب أحكامة بهذا الشأن وتناقضها، فأصبحت قرارات المحاكم تضفي وصف الخيانة على وقائع معينة ثم لا تلبث ان تعتبر نفس هذه الوقائع في أوقات أخرى تجسس، واستمر هذا الوضع الى ان صدر مرسوم ١٩٣٩ الذي عني بأمر هذه التفرقة بعد ان اتخذ من معيار جنسية الفاعل الفيصل فيها[٢]، وقد تبنى المشرع الفرنسي هذا المعيار أيضا في تشريع ٤يونيو ١٩٦٠، وكذلك في قانون العقوبات الجديد[٣]، وعلى نهجه سار أيضا المشرع الإيطالي والسويسري والروماني واللبناني والمغربي والتونسي والجزائري واليمني .

---

[1]-Francois Rousseau . op cit .p6

[٢]- الا ان هذه التفرقة أصبحت نظرية بحتة بموجب هذا المرسوم ، لان المشرع جعل عقاب التجسس مماثلا لعقاب الخيانة بعدما كان التجسس يعد من جرائم الجنح والمخالفات والخيانة من جرائم الجنايات. د. عبد المهيمن بكر – القسم الخاص في قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – ١٩٧٠, ص ٢٢.

[3] -Francois Rousseau . op cit .p3

الفرع الثاني

التشريعات التي لم تفرق بين الخيانة والتجسس

تنظر كثير من التشريعات العقابية الى التفرقة بين الخيانة والتجسس بانها تفرقة نظرية بحته ليس لها أي فائدة او قيمة في التطبيق العملي، لذلك فهي لم تعر لها أية أهمية، ومن هذه التشريعات التشريع العراقي[١]، والمصري[٢]، والكويتي والقطري والسوري والسوداني والليبي.

ولكن مع ذلك فان هناك أفعالا في بعض هذه التشريعات ومنها العراقي والمصري لا يمكن الا ان تعتبر خيانة، لكونها لا تقع الا من المواطن، ومن ذلك ما نصت عليه المادة ١٥٧من قانون العقوبات العراقي ويقابلها نص المادة ١٧٧أ عقوبات مصري والتي تعاقب بالإعدام كل مواطن يلتحق باي وجه من الوجوه بصفوف العدو او القوة المسلحة لدولة في حالة حرب مع العراق، او قام برفع السلاح وهو في الخارج على العراق.

ونرى انه حسناً فعلت هذه التشريعات في عدم أخذها بالتفرقة بين الخيانة والتجسس، طالما ان خطورة كل منهما متساوية على امن الدولة.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية لجرائم التجسس

تباينت الآراء وتعددت النظريات في التشريعات العقابية بشأن تحديد الطبيعة القانونية لجرائم امن الدولة الخارجي ومن ضمنها جرائم التجسس، فهناك نظرية الجريمة السياسية وهي نظرية قديمة تبنتها التشريعات العقابية ليتمتع بموجبها من ينطبق عليه وصف المجرم السياسي بمعاملة أفضل من المجرم العادي، وهناك نظرية الجريمة الوطنية وهي نظرية جديده طرحها الفقة مؤخراً ليعامل بموجبها من يرتكب جريمة من هذا النوع معاملة اشد مما يعامل به المجرم السياسي وكذلك المجرم العادي، على اعتبار ان هذه الجرائم تفوق في خطورتها كل الجرائم الأخرى المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولإعطاء فكرة واضحة عن الموضوع، فإننا سوف نتناوله ضمن مطلبين الأول،

---

[١]- وقد كان المشرع العراقي يميز بين الخيانة والتجسس بموجب التعديل الثاني الذي اجراه على الباب الثاني عشر في قانون العقوبات البغدادي، وذلك بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٥٨ حيث ميز المشرع بين الخيانة والتجسس في الفصل الأول من الباب المذكور ، فاورد في القسم الأول جرائم الخيانة وفي القسم الثاني جرائم التجسس ، الا انه لم يكن واضحا في وضع معيار محدد للتفرقة بين الجريمتين.

[٢]- وقد جاء بالمذكرة الايضاحية لقانون العقوبات المصري رقم ٤٠ لسنة١٩٤٠(ان الفارق بين الخيانة والتجسس نظري محض الا اذا عمد الشارع كما - فعل القانون الروماني الصادر ١٩٣٧ - لجعل جزاء الخيانة اشد من التجسس، ولم ير من المصلحة في وضع المشروع الاقتداء بالقانون الروماني بل اخذ بما فعلة القانون الفرنسي فوحدت الجزاءات على جرائم هذا الباب سواء كان مرتكبها اجنبيا ام مصريا وبذلك لم يعد لتفرقة التسمية اية فائدة عملية) انظر المستشار محمود إبراهيم إسماعيل – الجرائم المضرة بامن الدولة الخارجي – ط١، مطبعة كوستاتوماس ، القاهرة، ١٩٥٣ص٦.

نبين فيه جرائم التجسس ونظرية الجريمة السياسية، والمطلب الثاني نبين فيه جرائم التجسس ونظرية الجريمة الوطنية.

المطلب الأول

جرائم التجسس ونظرية الجريمة السياسية

لكي يتسنى لنا الوقوف على مدى اعتبار التجسس جريمة سياسية فانه يجدر بنا ان نلقي بعضاً من الضوء على ماهية الجريمة السياسية، ثم نبين بعد ذلك مدى اعتبار التجسس جريمة سياسية، وذلك كلُ في فرعٍ مستقل.

الفرع الأول

ماهية الجريمة السياسية

ان لكل دولة مفهومها الخاص بالجريمة السياسية والذي يتغير بتغير الازمان والحكومات والأفراد ذاتها، ولعل هذا ما جعل معظم التشريعات المقارنة تحجم – الا فيما – ندر عن وضع تعريف قانوني للجريمة السياسية، ذلك لان المفاهيم النسبية المضطربة كمفهوم الجريمة السياسية لا يمكن إدخالها في نطاق القواعد القانونية التي تستوجب مفاهيمها نوعاً من الثبات والاستقرار[1], ولذلك فقد اجتهد الفقه في وضع معيار تحديد الجريمة السياسية، كما حاول الفقة أيضا تصنيف الجريمة السياسية وبيان أنواعها ووضع الضوابط لها، وهو ما سوف يكون محور بحثنا هنا والمتضمن ثلاث نقاط أساسية، وهي معيار تمييز الجريمة السياسية, وأنواع الجريمة السياسية، والآثار التي تترتب على وصف الجريمة السياسية.

اولاً- معيار الجريمة السياسية

تباينت الآراء في تحديد المقصود بالجريمة السياسية، فهناك من اعتمد على الجانب الشخصي او الذاتي لتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، بينما اعتمد البعض الاخر على الجانب الموضوعي في هذا التمييز، وسنتولى فيما يلي بيان هذه الاتجاهات.

١- الاتجاه الشخصي// ويستند أنصار هذا المذهب على العنصر الذاتي(النفسي) كأساس للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، الا ان أصحاب هذا الاتجاه اختلفوا في تحديد ماهية العنصر الذاتي والذي اتخذ أساساً لهذا التمييز، فأعتد البعض بالباعث، وأعتد البعض الأخر بالهدف او الغاية، بينما ذهب آخرون الى الدمج بين الباعث والغاية.

[1] - د. عبد الوهاب حومد – الإجرام السياسي – دار المعارف، لبنان ، ١٩٦٣، ص ١٩٦.

أ.معيار الباعث / ويراد به العامل النفسي الدافع الى إتيان فعل معين مصدره إحساس الجاني ومصلحته[١]، وقد اعتمد كثير من الفقه على هذا المعيار لتحديد الجريمة السياسة، ولذلك هم يعرفونها بانها الجريمة التي يحمل الفاعل على ارتكابها باعث او دافع سياسي، او بانها الجريمة التي ترتكب لبواعث سياسية[٢].

فطبقاً لهذا المعيار اذا كانت بواعث الجاني على ارتكاب الجريمة سياسية اكتسبت الجريمة الصفة السياسية، اما اذا كانت بواعث الجاني غير سياسية تنتفي عن الجريمة وصف السياسي، بغض النظر عن طبيعة الحق المعتدى عليه ونوع المصلحة المحمية في الجريمة، ولقد تعرض أصحاب هذا الاتجاه في مسلكهم هذا للنقد من عدة جوانب، منها ان الباعث او الدافع لا يصلح ان يكون ركناً من أركان الجريمة فكيف يمكن ان يكون معياراً لتحديد ماهية الجريمة، كما ان هذا المعيار يفتح الباب أمام مرتكب الجريمة العادية للتذرع بالدوافع السياسية ليضفي على جريمته الطابع السياسي ، لاسيما وان الباعث من الناحية العملية يصعب استظهاره والتثبت من كونه سياسي ام غير سياسي[٣].

ب - معيار الغرض او الهدف/ ويعني الغاية القصوى التي يبتغيها الفاعل من وراء الإقدام على نشاطه الإجرامي، وبهذا المعيار اخذ اغلب فقهاء المذهب الشخصي، وعلى هذا الأساس هم يعرفون الجريمة السياسية، بأنها كل فعل غير مشروع يهدف بصورة مباشرة او غير مباشرة الى مهاجمة الدولة او إحدى مؤسساتها، الا ان هذا المعيار قد تعرض ايضا الى لنفس الانتقادات التي تعرض لها المعيار السابق، وذلك باعتبارهما وجهان لعملة واحدة.[٤]

جـ - المعيار المختلط / بسبب الانتقادات التي وجهت الى المعايير السابقة، اتخذ بعض الفقه من معياري الباعث والغرض أساسا واحداً لتمييز الجريمة السياسية فهم يشترطون لاعتبار الجريمة ذات صفة سياسية، ان يكون الباعث على ارتكاب الجريمة، وكذلك الغرض المنشود ذو طبيعة سياسية، ولكن مع ذلك فأن هذا الاتجاه لم يسلم هو الآخر من النقد الذي تمثل بحاصل ما وجه من انتقادات الى المعايير السابقة.[٥]

٢- **الاتجاه الموضوعي**/ يرى أنصار هذا الاتجاه ان طبيعة الحق المعتدى عليه او طبيعة المصلحة التي حل بها الضرر هي المعيار الذي يمكن الاستناد اليه في تحديد الجريمة السياسية، فاذا كان

---

[١]- د. فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات القسم العام – مطبعة الزمان، بغداد، ١٩٩٢، ص ٢٨٨.
[٢]- د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – المجلد الأول ، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص ٦٣١.
[٣]- د. اكرم نشأت – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط١، ١٩٩٨, ص ٥٧.
[٤]- محمد فاضل – محاضرات في الجريمة السياسية – معهد الدراسات العربية العالمة, جامعة الدول العربية, ١٩٦٢, ص٢٤ .
[٥]- د. محمد فاضل – نفس المرجع – ص٢٠ وما بعدها .

الاعتداء على حق من الحقوق السياسية العامة للدولة او للأفراد فأن الجريمة تعتبر سياسية، اما اذا كان الحق المعتدى عليه من حقوق الأفراد غير السياسية كحق الحياة وحق الملكية او حقوق الدولة غير السياسية فأن الجريمة تعتبر عادية حتى وان كان الباعث عليها سياسياً.[١] واستناداً لذلك فأن الجرائم التي تقع على امن الدولة الخارجي او الداخلي وجرائم الاعتداء على الحريات العامة كلها تعد جرائم سياسية، بينما جرائم السرقة والتزوير والقتل تعد جرائم عادية بغض النظر عن طبيعة الباعث او الغاية، وهذا المعيار هو الذي يميل اليه اغلب الفقه سواء على الصعيد الدولي او على الصعيد الداخلي .[٢]ولكن على الرغم من ذلك فأن هذا المعيار لم يسلم من النقد، واهم ما وجه اليه، هو تنكره للفكرة الأساس التي قامت عليها الجريمة السياسية وهي نبذ البواعث و الاهداف عند الجاني، فهو لا ينظر الى الجريمة الا من حيث ركنها المادي فقط .[٣]

ثانياً ـ أنواع الجرائم السياسية

اذا لم يكن هناك ثمة خلاف في إضفاء الصفة السياسية على الجرائم التي تقع على الدولة بالنظر الى الباعث في ارتكابها او الى الحق المعتدى عليه، وهو ما يطلق عليه بالجرائم السياسية البحتة، فأن الصعوبة تثار بالنسبة لفئة الجرائم التي يطلق عليها بالسياسية النسبية، والتي يمتزج فيها الاعتداء على حقوق سياسية وأخرى غير سياسية، ومن هنا كان لزماً علينا ان نوضح تصنيف الجرائم السياسية باعتبارها جرائم سياسية بحتة وجرائم سياسية نسبية، لنبين مدى انطباق الصفة السياسية على النوع الثاني منها .

١- الجرائم السياسية البحتة / وهذه الفئة من الجرائم هي ما ينطبق عليها معيار المذهبين الشخصي والموضوعي، وذلك عندما يكون الباعث على ارتكابها وطبيعة الحق المعتدى عليه سياسياً ومثالها جرائم الاعتداء على النظام السياسي للدولة بمحاولة تغييره او تعديله او الإخلال به سواء من الداخل او من الخارج .[٤]

٢- الجرائم السياسية النسبية / وهي في الأصل جرائم عادية ترتبط بجرائم سياسية وهي نوعان الأول يطلق عليه اصطلاح الجرائم المرتبطة بجريمة سياسية، والنوع الثاني يطلق عليه تعبير الجرائم المركبة او المختلطة، وهذه الفئات من الجرائم هي التي اختلف الرأي فيها تبعاً لاختلاف وجهات النظر في المعيار المتبع في تحديد طبيعة الجريمة، وذلك على النحو الاتي :-

---

[١]- د. علي حسين خلف وسلطان الشاوي– المبادئ العامة في قانون العقوبات –المكتبة القانونية ، بغداد، ٢٠٠٦ ص٢٩٩.

[٢]- د. محمود نجيب حسني – الرجع السابق – ص٦٣٢.

[٣]- د.حسام الدين محمد احمد – حق الدولة بالأمن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٤، ص٣٧٥.

[٤]- د. علي حسين خلف – المرجع السابق – ص٣٠٠ .

أ- الجرائم السياسية المختلطة، وهي الجرائم التي يقع الاعتداء فيها على حقوق الفرد لتحقيق غرض سياسي، كجرائم الاغتيال السياسي والإرهاب والفوضوية، وتزييف النقد لغرض سياسي، فهذه الجرائم يعتبرها المذهب الشخصي جرائم سياسية تبعاً للصفة السياسية لباعثها او غايتها، في حين يعتبرها المذهب العادي جرائم عادية كون طبيعة الحق المعتدى عليه غير سياسي .[١]

ب- الجرائم المرتبطة، وهي الجرائم العادية من حيث طبيعتها وموضوعها غير انها ذات صله وارتباط وثيق بجريمة سياسية, كجرائم القتل، والحريق، والسرقة التي تصاحب ثورة او انقلاب، وهذه الجرائم تعتبر حسب المذهب الشخصي، وبعض أنصار المذهب الموضوعي جرائم سياسية لارتباطها بالجرائم السياسية المتمثلة بالثورة او الحرب الاهلية، وقد تكون من مستلزماتها، بينما يتجه أغلب أنصار المذهب الموضوعي الى إقرار المبدأ الذي تبناه مجمع القانون الدولي العام في دورة انعقاده في أكسفورد سنة ١٨٨٠وجنيف سنة ١٨٨٢ الذي يقضي بان وصف الجرائم المرتكبة خلال حرب أهلية او ثورة، متوقفه على إباحتها في تقاليد الحرب فكل الأفعال التي تبيح الحرب الدولية القيام بها وتعتبرها مشروعة فهي جرائم سياسية، اما الأفعال التي لا تبيحها عادات الحرب فأنها تبقى جرائم عادية[٢].

ثالثاً - أثار التفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية

للتفرقة بين الجريمة السياسية والجريمة العادية أهمية تتجلى فيما تخص به التشريعات الحديثة الجرائم السياسية من أحكام خاصة تختلف عن الأحكام العامة المقررة للجرائم العادية نجملها فيما يلي:

١. من حيث العقاب، حيث تتجه معظم القوانين العقابية الى تبني نظام خاص لمعاملة المجرم السياسي يختلف عن معاملة المجرم العادي عقابيا، ويقود هذا النظام على أساس من الرفق واللين، ومن ذلك استبعاد عقوبة الإعدام كجزاء على الإجرام السياسي[٣]، ومعاملة المجرم السياسي معاملة خاصة في المؤسسات العقابية، سواء من حيث المكان المخصص له او من حيث تمتعه بالرعاية التي لا يتمتع بها المجرم العادي.

٢. من حيث تسليم المجرمين، اذ بعد ان كان نظام تسليم المجرمين قد قرر أصلا ليطبق على المجرمين السياسيين، أصبحت الان بعد ان تغيرت النظرة الى المجرم السياسي غالبية القوانين

١- د. أكرم نشأت – المرجع السابق – ص ٥٨ .
٢- د. أكرم نشأت – نفس المرجع – ص ٥٩.
٣- انظر المادة ١/٢٢ عقوبات عراقي

الجنائية والدساتير الحديثة وما تؤيده المعاهدات والأعراف الدولية تقر بعدم جواز تسليم المجرم السياسي عند لجوئه الى دولة غير الدولة التي ارتكبت فيها جريمته.

٣. من حيث الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، اذ تتجه بعض القوانين الى عدم حرمان المحكوم عليه في جريمة سياسية من الحقوق والمزايا المدنية ومن إدارة أمواله او التصرف فيها[١].

٤. من حيث عدم اعتبار الجريمة السياسية سابقه في العود، حيث تقضي بعض القوانين الى عدم اعتبار العقوبة المحكوم بها في جريمة سياسية سابقة في العود[٢].

الفرع الثاني

مدى اعتبار التجسس جريمة سياسية

اختلفت التشريعات الجنائية في إضفاء الصفة السياسية على جرائم امن الدولة الخارجي ومن بينها جرائم التجسس، فهناك من اخرج هذه الجرائم من نطاق الجريمة السياسية، باعتبارها جرائم موجة ضد كيان الدولة ووجودها و ألحقها بالجرائم العادية، في حين لم تسلك تشريعات أخرى هذا النهج، وفيما يلي سوف نبين ذلك من خلال ما يلي:

أولا- في التشريع الفرنسي[٣].

منذ ان حلت الجرائم الماسة بأمن الدولة محل جرائم المساس بالجلالة بعد الثورة الفرنسية – حيث انفصلت شخصية الحاكم عن شخصية الدولة – أضفى المشرع على هذه الجرائم ومن بينها جرائم امن الدولة الخارجي الصفة السياسية رغم ان الأخيرة ليست ذات طابع سياسي، لكن المشرع أخضعها لنفس الأحكام التي كانت تخضع لها الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي،[٤] وقد تأكد ذلك بصورة صريحة بالقانون الصادر في ٨ اكتوبر ١٨٣٠ في مادته السابعة الذي أضفى المشرع بموجبها الصفة السياسية على جرائم امن الدولة الخارجي، كما تأكد ذلك أيضا بالدستور الصادر في ٤ نوفمبر ١٨٤٨ الذي نص في مادته الخامسة عل إلغاء عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية، وقد تم تطبيق ذلك على جرائم امن الدولة الخارجي باعتبارها من الجرائم السياسية .[٥] ولكن بعد ان تعددت أحداث الاعتداء على امن الدولة الخارجي وبسبب الكوارث التي سببتها هذه الجرائم والمصائب التي حلت

---

[١]- انظر المادة ٢/٢٢ عقوبات عراقي

[٢]- انظر المادة ٢/٢٢ عقوبات عراقي

[٣]- لم يتضمن التشريع الفرنسي لا في القانون القديم ولا في القانون الجديد معياراً للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية ، ولكن السائد في الفقه والقضاء هو الاخذ بالمعيار الموضوعي . انظر د. عبد الوهاب حومد – المرجع السابق – ص ٢٠١.

[٤]- محمود إبراهيم إسماعيل – المرجع السابق – ص٦ .

[5] -Andre vitu . Fasc 20 . atteintes aux interetes fundament aux de la nation . Jurisclasseur. 2012. P7.

بالشعوب نتيجة لها وخاصة في زمن الحروب، اخذ الفقه الجنائي يدعو الى إعادة النظر في صفتها وفي الامتيازات القانونية التي يتمتع بها مرتكبها، فهي في الحقيقة جرائم موجهة ضد الأمة او ضد الوطن ولا ينحصر الضرر او الخطر الناجم عنها في نطاق محدود او فئة معينة من الأفراد، بل يتعدى ذلك ليصيب كل أفراد المجتمع وكل أرجاء الدولة بصورة مباشرة، وبالتالي كان لابد من تشديد العقوبة على مقترفها والفصل بينها وبين جرائم امن الدولة الداخلي .[١] واستجابة لذلك بدأ المشرع الفرنسي بالتحول الى التشديد في معاقب مرتكبي هذه الجرائم رعاية لمقتضيات الدفاع الوطني، فأصدر في ٤ نوفمبر ١٩١٨ قانون يقضي بمصادرة أموال الجاني التي تكون في حيازته، والمتحصل عليها بوصفها مقابلاً للخيانة والتجسس، وفي تطورات تشريعية لاحقة أصدر المشرع قانون ١٧يوليو ١٩٣٨ والذي قصد من وراء إصداره بشكل أساسي ردع جرائم التجسس، حيث تم بموجب هذا القانون إعادة عقوبة الإعدام لجنايات الاعتداء على امن الدولة الخارجي ومن بينها التجسس، ولان هذه العقوبة غير جائزة التطبيق في نطاق الجرائم السياسية، فأن هناك من يرى بأن المشرع الفرنسي قد أزال الصفة السياسية عن جرائم التجسس التي لازمتها منذ صدور اول قانون عقابي بعد الثورة، وأعادها الى فئة الجرائم العادية .[٢]

وبصدور قانون ٢٩ يوليو ١٩٣٩ نص المشرع في المادة ٤/٨٤ على انه (لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون فأن الجنايات والجنح المضرة بأمن الدولة من جهة الخارج تعتبر من الجرائم العادية) وهذا ما دفع العديد من الفقه الى القول ان المشرع قد أعلن بصورة نهائية عن نزع الصفة السياسية عن هذه الفئة من الجرائم، في الوقت الذي يخالف جانب اخرمن الفقه هذا القول ويرى بأن الجرائم الماسة بأمن الدولة من جهة الخارج ما زالت محتفظة بصفتها السياسية، فهي من حيث الطبيعة جرائم سياسية، ولكن من حيث فرض العقوبة جرائم عادية، ويستندون في ذلك على الصياغة المستخدمة في المادة ٤/٨٤ والتي توحي بأن المشرع لم يكن يهدف من ورائها رفع الصفة السياسية عن جرائم التجسس، وإنما فقط تعديل العقوبات التي تفرض عليها[٣]، هذا وقد اختلفت المحاكم الفرنسية أيضا فيما بينها وهي بصدد تفسير نص المادة ٤/٨٤، حيث ذهبت بعض هذه المحاكم الى القول بأن المشرع الفرنسي قد ألغى الطابع السياسي لجرائم التجسس، ومن ثم فأن هذه الجرائم تعتبر جرائم عادية وتخضع لنفس الاحكام التي تخضع لها هذه الجرائم، في حين ذهبت بعض المحاكم الأخرى الى اعتبار جرائم التجسس وغيرها من جرائم امن الدولة ذات طبيعة سياسة، الى

---

[١]- د. شاكر العاني – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي – مجلة القضاء – العدد الأول – السنة ٢٨ – ١٩٧٣- ص٧١.

[2]- Ander vitu . fasc . 20 . op cit . p 8 .

[٣]- حسام الدين محمد احمد – المرجع السابق – ص٣٨٣ وما بعدها .

ان حسمت محكمة النقض الفرنسية امر هذا الخلاف واعتبرت بصفة قاطعة جرائم امن الدولة سواء من الخارج او من جهة الداخل ذات طبيعة سياسية[١].

وبصدور مرسوم ٤يونيو ١٩٦٠ والذي تم بموجبه إلغاء التفرقة بين نوعي جرائم الاعتداء على امن الدولة من جهة الخارج والداخل ودمجهما تحت عنوان واحد وهو الجنايات والجنح ضد امن الدولة، لم يتناول المشرع الطبيعة القانونية لهذه الجرائم، الأمر الذي أدى الى تباين الآراء أيضا حول تحديد الطبيعة القانونية لجرائم التجسس، فالبعض يرى بان الصفة السياسية قد زالت عن هذه الجرائم، لاسيما وان المشرع قد إعادة بموجب هذا المرسوم عقوبة الإعدام لجرائم التجسس والخيانة، بينما يذهب أخرون الى القول بان المشرع في هذا القانون لم ينزع الصفة السياسية عن جرائم التجسس او غيرها من الجرائم المضرة بأمن الدولة، ويستندون في ذلك على طبيعة العقوبات التي وضعها المشرع لهذه الجرائم، وهي عقوبات سياسية بطبيعتها، والقاعدة تقول ان الجرائم المعاقب عليها بعقوبات سياسية هي جرائم ذات طبيعة سياسية، اما بشأن عقوبة الإعدام، فأصحاب هذا الاتجاه ينظرون الى وسيلة تنفيذها لتدعيم وجهة نظرهم في عدم سقوط الصفة السياسية عن جرائم التجسس والخيانة، فهي تنفذ في هذه الفئة من الجرائم بالرمي بالرصاص، اما في الجرائم العادية فتنفذ بالمقصلة، وهو ما يعني تميز الأولى عن الثانية، وانه اذا كانت جرائم التجسس قد فقدت طبيعتها في ظل مرسوم ١٩٣٩ فأنها أصبحت اليوم في ظل مرسوم ١٩٦٠ جرائم سياسية بحته[٢].

اما في ظل قانون العقوبات الجديد فان اغلب الفقه يرى ان جرائم التجسس ما زالت محتفظة بصفتها السياسية، وهذا ما يستفاد من نوعية العقوبات المنصوص عليها لهذه الجرائم بالمواد (٤١١و٤١٣)[٣].

ثانيا- في التشريع المصري

لم يتضمن التشريع المصري تعريفا يحدد مفهوم الجريمة السياسية، كما انه لم يضع للتمييز بين الجريمة السياسية والجريمة العادية أي اثار قانونية محدده، لاسيما في مجال قانون العقوبات باستثناء نظام العفو عن العقوبة، وهو نظام شائع التطبيق في التشريع المصري على الجرائم ذات الطبيعة السياسية، هذا من جانب، ومن جانب اخر فان المشرع المصري لم يتناول طبيعة الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي او الخارجي، ولكن مع ذلك فأنه يمكن استخلاص موقف المشرع

---

[١]- د. محمود إبراهيم اللبيدي – الحماية الجنائية لامن الدولة – دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٨، ص ١٢٩ د. محمود سليمان – المرجع السابق – ص١٧١ .

[٢]- د. عبد الوهاب هومد – المرجع السابق – ص ٢١١

[3] - Francois Rousseau . op cit .p 34.

- Andre vitu . Fasc unique . atteintes aux interetes fundament aux de la nation . Jurisclasseur. 2001. P37.

المصري من هذه المسألة من خلال ما أصدره من تشريعات خاصة بالعفو الشامل والتي نذكر منها ما يلي:

١- قانون العفو الشامل رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ حيث نصت المادة الأولى منه على انه (يعفى عفواً شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع فيها والتي ارتكبت لسبب او غرض سياسي بين ١٩ يونيو ١٩٣٠ حتى ٨ مايو ١٩٣٦ ما عدا جنايات القتل العمد). يتضح من نص هذه المادة ان المشرع اتخذ من المذهب الشخصي أساسا لتحديد الجريمة السياسية عندما جعل السبب او الغرض معياراً لتمييز الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، فاذا كان السبب او الباعث سياسياً كانت الجريمة سياسية أيا كان نوع او طبيعة الحق المعتدى عليه باستثناء جناية القتل العمد، وهذا هو تطبيقا للمعيار الموضوعي. اما في إطار تحديد الطبيعة القانونية لجرائم امن الدولة الخارجي فأنه وفقاً لهذا المسلك يرى جانب من الفقه انه يمكن ان تكون ذات طبيعة سياسية اذا ارتكبت لغرض او باعث سياسي [١]، في الوقت الذي يرى فيه جانب اخر ان الجرائم الموجه ضد أمن الدولة الخارجي لا يمكن ان تكون جرائم ذات طبيعة سياسية حتى لو اخذ بالمعيار الشخصي، وذلك لما يترتب عليها من ضرر فادح يلحق الامة باسرها، ولان مرتكبيها يتجردون من نبل الغاية الذي يميز المجرم السياسي عن المجرم العادي[٢].

٢- المرسوم بقانون رقم ٢٤١ لسنة ١٩٥٢ الخاص بالعفو الشامل عن الجرائم السياسية وقد نص في مادته الأولى على انه (يعفى عفواً شاملاً عن الجنايات والجنح والشروع التي ترتكب لسبب او لغرض سياسي وتكون متعلقة بالشؤون الداخلية للبلاد .... ولا يشمل العفو الجرائم المنصوص عليا في المواد من ٧٧ ـ ٨٥ ومن ٢٣٠ـ ٢٣٥ ومن ٢٥٢ـ ٢٥٨ من قانون العقوبات ....) ومن هذا يتضح ان المشرع المصري قد اخذ أيضا بالمعيار الشخصي في تحديد الجريمة السياسية المشمولة بالعفو، كما انه لم يترك المعيار المادي كليةً وانما اخذ به وطبقه عندما قصر الجرائم السياسية بالجرائم المتعلقة بشؤون البلاد الداخلية، وبذلك تكون الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي وفقا لهذا المسلك غير داخلة في نطاق الجرائم السياسية، لاسيما وان المشرع في هذا المرسوم قد استثناها من العفو بصورة صريحة، وهذا ما ينسجم ونظرة اغلب الفقه الجنائي.

---

[١]- د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي - جرائم انتهاك أسرار الدفاع - دار النهضة العربية، القاهرة،١٩٩٨, ص ٨٣

[٢]- د. سعد إبراهيم الاعظمي – المرجع السابق – ص ٦٠

ثالثا- في التشريع العراقي

على خلاف التشريعين الفرنسي والمصري عالج قانون العقوبات العراقي الجريمة السياسية في الفصل الأول من الباب الثاني تحت عنوان الجرائم من حيث طبيعتها في المواد ٢، ٢١، ٢٢، وقد عرفت المادة (٢١) الجريمة السياسية بقولها (الجريمة التي تقع بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية، وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية، ومع ذلك لا تعتبر الجرائم التالية سياسية ولو كانت قد ارتكبت بباعث سياسي ....ب – الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي) .

وبهذا يتضح ان المشرع العراقي اخذ بالمذهبين الشخصي والموضوعي معاً كمعيار لتحديد الجريمة السياسية حيث قال (الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي او تقع على الحقوق السياسية العامة او الفردية) ، ثم انتهج المشرع بعد ذلك سياسة التضييق من نطاق الجريمة السياسية، وذلك باستبعاده من هذا النطاق عدداً من الجرائم السياسية طبقاً للمعيار الشخصي، وعددا اخر من الجرائم السياسية طبقاً للمعيار المادي ومن بينها الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي ولو ارتكبت بباعث سياسي، وهذا ما يرجحه الاتجاه الفقهي والتشريعي الحديث ونؤيده ايضاً، كون الجرائم الماسة بأمن الدولة لا يصدق بشأنها الاعتبار الذي قامت على أساسه نظرية الجريمة السياسية، وهو اعتبار مستمد من الباعث الشريف لدى الجاني مما يجعله أهلا للرأفة، في حين ان الذي يتعدى على امن الدولة الخارجي هو بالتأكيد متجرد من هذا الباعث، وذلك لما تنطوي عليه هذه الجرائم من خطورة بالغة على سلامة الدولة.

المطلب الثاني

جرائم التجسس ونظرية الجريمة الوطنية

ان من أثار انتشار الأفكار الوطنية ورسوخ مبدأ القوميات في ضمائر الأفراد والشعوب ان قامت الدول القومية، فبرزت على الصعيد الدولي شخصية الدولة السياسية وعلى الصعيد الداخلي انفصل معنى الامة او الوطن عن السلطة الحاكمة، وأصبح أشخاص السلطة مجرد أدوات يسيرون الدولة بعد ان كانت فيما سبق شخصية الدولة مندمجة بشخصية حكامها، وكان من نتيجة ذلك ايضاً ان تمت التفرقة بين الجرائم المقترفة ضد امن الدولة الداخلي، أي ضد شكل الحكم وأجهزته من جهة والجرائم المقترفة ضد امن الدولة الخارجي ، أي ضد استقلال الوطن وسيادته من جهة أخرى، فالأولى جدير بفاعلها الرحمة والرأفة والرعاية، اما الثانية فخليق بفاعلها قوة العقاب والتغليظ عليه[1].

[1]- د. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على امن الدولة – المرجع السابق – ص ٩٣ وما بعدها.

وحيث ان نظرية الجريمة السياسية قد تبلورت في اتجاه التسامح نحو المجرم السياسي، فكان لابد اذن من إخراج طائفة الجرائم الماسة بأمن الدولة الخارجي من نطاق الجرائم السياسية, كونها جرائم تستهدف وجود الدولة وبقائها, وكون مقترفيها لا يستحقون أي اعتبار في المعاملة، ولكن نزع الصفة السياسية عن هذه الفئة من الجرائم لا يعني أبدا إدخالها في عداد الجرائم العادية، فهذا الامر لم يعد مقبولاً على صعيد التشريع، وإنما لهذه الفئة من الجرائم طابع خاص، وهو طابع الجريمة الوطنية[١]، والتي ظهرت كفكرة للتعبير عن الطبيعة القانونية للجرائم الموجة ضد كيان الدولة ووجودها والتي يجب ان تقع على رأس كل الفصائل الأخرى من الجرائم المنصوص عليها في القانون، وان يتم إخضاعها لنظام عقابي صارم لا يشبه النظام الذي تخضع له الجريمة السياسية والذي يقوم على الرفق واللين، كما انه لا يشبه النظام العقابي الذي تخضع له الجريمة العادية، فالمصلحة التي يحرص المشرع على حمايتها في الجريمة الوطنية هي مصلحة متميزة تفوق في أهميتها كافة المصالح المحمية جنائياً، وهي مصلحة الدولة وحقها في البقاء متمتعة بالسيادة والاستقلال في المحيط الدولي. وبذلك فان جريمة التجسس باعتبارها واحدة من اخطر الجرائم الموجهة ضد كيان الدولة ووجودها لم يعد ينطبق عليه وصف الجريمة السياسية، وإنما هي جريمة ذات طابع خاص تتصف بنظام صارم وقاس من العقوبات الى ابعد الحدود، وهذا ما تأثر به قانون العقوبات الفرنسي الجديد، ولكن بصورة محدودة وكخطوة أولى -على حد تعبير البعض – لتحل هذه النظرية محل نظرية الجريمة السياسية[٢]، السياسية[٢]، ويستدل على هذا التأثير من خلال ما استحدثه المشرع من تعبيرات او مصطلحات تكشف بوضوح عن اتجاه المشرع في الأخذ بمفهوم الجريمة الوطنية، فقد اصطلح على تسمية الجرائم الموجهة ضد كيان الدولة بالجرائم المضرة بالمصالح الأساسية للأمة، بعد ان كان مصطلح امن الدولة هو السائد في ظل القوانين السابقة، كما ان تأثر المشرع بهذه الفكرة لم يقتصر على التسميات وإنما بمضمون النظرية الذي يتمثل في تشديد العقوبة على جرائم التجسس والتي قد تصل الى الاعتقال لمدة ثلاثين سنة والغرامة التي قد تصل الى ثلاث ملايين فرنك بالإضافة الى خضوع المحكوم عليه للعقوبات التكميلية التي ليست من بين العقوبات التي تفرض على الجرائم السياسية[٣].

---

[١]- انظر حسام محمد احمد – المرجع السابق – ص ٣٧٦.

[٢]- وبهذا الصدد يقول الأستاذ بول بوكيرو (ان نظرية الجريمة السياسية قد أعطت وقدمت حلولاً هامه ومؤثرة في زمانها مما يجبر المشرع على ان يوليها احترامه بان لا يتدخل مباشرةً في إلغائها او إعطائها شهادة وفاة، وفي المقابل فان المشرع حين يخصص مكاناً ما لنظرية جديدة فان هذه الأخيرة تأخذ ذلك المكان ولكن باحتشام الى جانب النظريات القديمة حتى لحظة نموها وتطورها وعندئذ تستطيع النظرية الفتيه ان تقتلع النظرية القديمة من جذورها وان تضع في النهاية حدا لوجودها). نقلاً عن د. محمود سليمان موسى – المرجع السابق – هامش ص ١٨١.

[٣]- د. محمود سليمان موسى – المرجع السابق – ص ١٨٠ وما بعدها.

الخاتمة

بعد ان انتهينا بعون الله تعالى وتوفيقه من إكمال بحث مفهوم جريمة التجسس آن لنا ان نسجل أهم ما توصلنا اليه من أفكار أساسية بنينا عليها الدراسة وعلى النحو التالي :-

١- في المبحث الأول والذي خصصناه لتعريف التجسس, خلصنا الى ان التجسس من منظور القانون الدولي يعد عملاً مشروعاً اذا استخدم اثناء الحرب وتحققت فيه الشروط التي نصت عليها الاتفاقيات الدولية، في حين يعد عملاً مستهجناً وذميماً متجرد من أي مدلول أخلاقي ويجب معاقبة كل من يمارسه باعتباره عدوان على الوطن اذا وقع وقت الحرب بدون ان تتحقق به الشروط التي تبيحه او إذا وقع وقت السلم.

اما التجسس من منظور القانون الداخلي فيعد عملاً مجرماً في جميع الصور، ومن خلال استعراضنا للتعاريف التي طرحت في هذا القانون، اتضح لنا ان كل هذه التعاريف رغم تباينها الا انها جاءت متفقة مع المرحلة الزمنية التي وجدت فيها وهذا يعني ان لكل مرحلة تعريف يلائمها، وان تجسس الامس ليس تجسس اليوم وان تجسس اليوم ليس تجسس الغد.

٢- تناولنا في المبحث الثاني التفرقة بين الخيانة والتجسس، ووجدنا ان التمييز بين هذين الوصفين كان من ادق واهم المسائل النظرية والعملية خاصة في فرنسا الى ان تدخل المشرع الفرنسي لحسم هذا الإشكال بموجب مرسوم ٢٩ يوليو ١٩٣٩، في حين لم تهتم تشريعات أخرى بهذه التفرقة و منها القانون العراقي، وخلصنا الى ان التشريعات التي لم تفرق في العقاب بين الوصفين لا تكون فيها للتفرقة أي قيمة عملية، ولذلك نرى انه حسناً فعل المشرع العراقي عندما لم يأخذ بهذا التفرقة طالما انه لم يميز في العقاب .

٣- وفي المبحث الثالث والذي خصصناه لتحديد طبيعة جريمة التجسس، رأينا ان اغلب التشريعات العقابية ومنها التشريع العراقي قد نزعت الصفة السياسية عن جرائم التجسس في حين ان التشريع الفرنسي لم يكن واضحا في هذا الخصوص ، ولكن اغلب الفقه يرى ان جرائم التجسس مازالت محتفظة بصفتها السياسية في التشريع الفرنسي، ويستندون في ذلك على طبيعة العقوبات المحددة لهذه الجرائم وهي نفس العقوبات المحددة للجريمة السياسية، وبالإضافة الى ذلك فان هناك من يرى بان لجرائم التجسس طبيعة خاصة فهي لا تعد من الجرائم السياسية كما إنها لا يمكن اعتبارها من الجرائم العادية ، إنما هي جريمة تقع على رأس كل الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات ، وبالتالي هي تخضع لفكرة الجريمة الوطنية كونها تمس وجود الدولة وكيانها، وأصحاب هذا الاتجاه يرون ان قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد تأثر بهذه الفكرة ولكن ليس بصورة كليه وإنما بصورة جزئية وذلك تمهيداً لإحلال فكرة الجريمة الوطنية محل نظرية الجريمة السياسية وهي

نظرية نرى بأنها جديرة بالاهتمام في إطار تحديد طبيعة الجرائم الماسة بكيان الدولة ومنها جرائم التجسس.

المصادر

❖ المصادر العربية

أولا- الكتب القانونية

١. داكرم نشأت – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط١، ١٩٩٨.

٢. د. إبراهيم محمود اللبيدي – الحماية الجنائية لامن الدولة – دار الكتب القانونية، مصر ٢٠٠٨.

٣. د. جابر يوسف عبد الكريم المراغي – جرائم انتهاك اسرار الدفاع – دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.

٤. حسام الدين محمد احمد – حق الدولة في الامن الخارجي ومدى الحماية الجنائية المقررة له – رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٨٤.

٥. رشيد عالي الكيلاني – مسالك قانون العقوبات – مطبعة دار السلام، بغداد، ١٩٢٣.

٦. د. سعد إبراهيم الاعظمي – جرائم التجسس في التشريع العراقي – دار الكتب للطباعة والنشر، جامعة الموصل، ١٩٨١.

٧. د. علي حسين الخلف ود. سلطان الشاوي – المبادئ العامة في قانون العقوبات – المكتبة القانونية، بغداد، ٢٠٠٦.

٨. د. علي صادق أبو هيف - القانون الدولي العام- ط١، منشأة المعارف،الإسكندرية، ١٩٧٢.

٩. عبد الوهاب حومد – الاجرام السياسي – دار المعارف، لبنان، بيروت، ١٩٦٣.

١٠.د. عبد المهيمن بكر-جرائم امن الدولة الخارجي- مطبعة الزمان، جامعة الكويت, ١٩٨٨.

١١.د. فخري عبد الرزاق الحديثي- شرح قانون العقوبات القسم العام – مطبعة الزمان، بغداد ،١٩٩٢.

١٢.د. مجدي محمود محب – موسوعة جرائم الخيانة والتجسس- دار محمود للنشر والطباعة، القاهرة ,٢٠١٠.

١٣.د. محمود سليمان موسى – التجسس الدولي – منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠١.

١٤.المستشار محمود إبراهيم إسماعيل – الجرائم المضرة بامن الدولة من جهة الخارج في قانون العقوبات المصري والتشريع المقارن- ط١- مطبعة كوستا توماس ، القاهرة ، ١٩٥٣.

١٥.د. محمد طلعت الغنيمي – الوسيط في قانون السلام – منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

١٦.د. محمد الفاضل – الجرائم الواقعة على امن الدولة – ط٤، المطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٧٧-١٩٧٨.

١٧.د. محمد الفاضل – محاضرات في الجريمة السياسية-معهد الدراسات العربية، جامعة الدول العربية، ١٩٦٢.

١٨.د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، ط٣، منشورات الحلبي بيروت.

١٩.د. محمد جمعة عبد القادر – جرائم امن الدولة علما وقضاءاً، ط ١.

ثانيا- البحوث

١- د. شاكر العاني-الجرائم الماسة بامن الدولة الخارجي-مجلةالقضاء-العدد الأول، السنة ٢٨، ١٩٧٣.

٢- د. عبد الرحمن لحرش – التجسس والحصانة الدبلوماسية – مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الرابع، السنة ٢٧، ٢٠٠٣.

❖ **المصادر الأجنبية**

1- l.oppenheim . lnternational law .(l auterpacht Ed) longman green & co. 8 Th Ed, 1955.

2- Andre vatu. Fasc unique. atteintes aux interetes fundament aux de la nation. Jurisclasseur. 2001..

3- Andre vitu . Fasc 20 . atteintes aux interetes fundament aux de la nation . Jurisclasseur. 2012.

4- Francois Rousseau . attente aux inte're'ts Fondament aux de la nation . trahison et espionage . Jurisclasseur . 2013.